

دور المجتمع الدولي في التصدي للتجنيد الغير قانوني للأطفال

واشراكهم في العمليات العدائية

The role of the international community in addressing the illegal recruitment of children and their involvement in hostilities

د. بن عثمان فوزية⁽²⁾

أستاذة محاضرة "أ"

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)

fouziabenatmane@yahoo.fr

ط. د أعراب أمال⁽¹⁾

باحثة دكتوراه - مخبر تطبيق التكنولوجيات

الحديثة على القانون - جامعة سطيف 2 (الجزائر)

a.arab@univ-setif2.dz

تاريخ النشر

30 مارس 2022

تاريخ القبول:

24 مارس 2022

تاريخ الارسال:

30 نوفمبر 2021

المخلص:

ترمي هذه الدراسة الى إبراز معالم الانتهاكات الجسيمة التي تطال عالم الطفولة، المتمثلة في التجنيد "اللاقانوني" والانساني للأطفال واشراكهم في العمليات العدائية، دون الأخذ بعين الاعتبار الاهلية القانونية للتجنيد، وبشكل أساسي تحديد سن التجنيد. وجاءت هذه الدراسة إثر الارتفاع الرهيب لعدد الاطفال المجندين في العالم دون مراعاة للمواثيق الدولية العامة والخاصة منها. لتتوصل في الاخير الى ابراز التكييف القانوني للتجنيد واشراك الأطفال في العمليات العدائية، كأية رعية صاغتها الاسرة الدولية للتصدي لهذه التصرفات اللاقانونية والانسانية بحق الطفل، إلا أنه وبالإطلاع على الواقع من خلال التقارير الدولية ومساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يظهر لنا جليا محدودية هذه النصوص، مايدعو الى تكثيف الجهود الدولية لرفع سن التجنيد وتوحيده، وإيجاد آليات لإعادة دمج الأطفال الجنود في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: تجنيد الأطفال-العمليات العدائية-حقوق الطفل-الأسرة الدولية، جرائم دولية.

Abstract:

The study aims to highlight the grave violations affecting the world of childhood, namely the « illegal » and inhuman recruitment of children and their involvement in hostilities, without taking into account the legal capacity to recruit; the age of recruitment is essentially set, the study was the impact of the terrible rise in the number of children recruited in the world without regard to the international public and private instruments. Finally, the legal adaptation of recruitment and the involvement of children in hostilities, as a deterrent mechanism formulated by the international community to counter these illegal and inhuman actions against the child, however, by learning about reality through international reports, and the endeavours of the international committee of the Red Cross, show the limitations of these texts. Reason for intensified international efforts to raise and consolidate the age of recruitment, and mechanisms for the reintegration of child soldiers into society.

key words: Recruitment of children - hostile operations - children's rights - international family, international crimes.

مقدمة:

باعتبار الأطفال مستقبل الوجود الإنساني، فتحقيق أي بلد لتطلعاته المستقبلية يكون بالقدر الذي يقدمه للأطفال، الا أنه حال قيام النزاعات المسلحة، فإن القوات المسلحة في معظم النزاعات والعمليات العدائية، تدمير البيئة الطبيعية والبشرية على حد السواء، دون أي مراعاة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والماسة بكرامة الكائن البشري وبراءة الأطفال.

فالنزاعات المسلحة لا تؤثر فقط على المشاركين فيها، بل تمتد لتشمل جميع فئات المجتمع، بالأخص فئة الأطفال باعتبارها أحد الفئات الهشة والضعيفة التي تحتاج الى الحماية والرعاية الدائميتين، إذ أن هذه الأخيرة قد تتسبب لهم بإعاقات جسدية واضطرابات نفسية يصعب علاجها.

فمن بين الانتهاكات التي ت طال الطفولة، تجنيدهم واشراكهم في العمليات العدائية، هذه الأفعال التي حظرتها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والبرتوكول الاول الملحق بها لسنة 2000، وصنفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها جرائم دولية.

مما تقدم ذكره تتبين لنا الاهمية البالغة لموضوع الدراسة، المتمثلة في اظهار الحماية المقررة للطفل "المُجنّد" في المواثيق الدولية، ومنهجية نظام روما الأساسي في التصدي للجرائم التي تمس الأطفال "المُجنّدين" على ضوء تزايد النزاعات الدولية، وارتفاع نسبة تجنيد الأطفال واشراكهم في العمليات العدائية.

وهذا مايقودنا لطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل جهود الأسرّة الدولية لحماية الأطفال من التجنيد الغير قانوني واشراكهم في العمليات العدائية؟

وللاجابة على الاشكالية المطروحة اعلاه، تم اعتماد المنهج الوصفي، للوقوف على أهم المصطلحات المتعلقة بموضوع الدراسة كإشراك الاطفال واستخدامهم في العمليات العدائية، وتمت الاستعانة بالمنهج التحليلي، بغية تحليل النصوص القانونية التي تجرم تجنيد الاطفال وتجرم اشراكهم في العمليات العدائية، والوقوف على مكامن قوّة وخلل هذه النصوص القانونية.

الأمر الذي دعانا الى اتباع خطة ثنائية تتكون من مبحثين أساسيين، حيث تم الوقوف في المبحث الأول على تعريف لتجنيد الاطفال واشراكهم في العمليات العدائية في المواثيق الدولية، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للتكيف القانوني للجرائم المترتبة عن تجنيد الأطفال واشراكهم في العمليات العدائية.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي "للتجنيد" و"إشراك" الأطفال في العمليات العدائية

يحظى الطفل بالأفضلية في مجال الدفاع عن حقوقه مقارنة بغيره من فئات المجتمع، وقد استحوذ وضع الطفل زمن النزاع المسلح باهتمام المجتمع الدولي، لذلك نجد أن هناك تباين في تحديد سن تجنيد الطفل في الصكوك الدولية، وهذا ماسيتم إبرازه من خلال (المطلب الثاني)، وقبل ذلك لابد توضيح بعض المفاهيم بتعريف التجنيد وإشراك الأطفال في العمليات العدائية والتمييز بين المصطلحات المتشابهة لازاء أي غموض قد يطالها (المطلب الأول).

المطلب الأول: تعريف التجنيد وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له

من خلال هذا المطلب سنزيل اللبس الذي قد يطال بعض المفاهيم التي استعملتها المواثيق الدولية حال التصدي للجرائم التي تطلال الطفل زمن النزاعات المسلحة، لذلك وجب تعريف التجنيد (الفرع الأول)، والتمييز بين مصطلح "إستخدام" و"إشراك" الاطفال في العمليات العدائية (الفرع الثاني)، وفي الاخير نميز بين مصطلح "الأعمال العدائية" و"النزاع المسلح" (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التجنيد

يقصد بالتجنيد أن يكون الطفل "المجنّد" ماديا في صفوف القوات والجماعات المسلحة¹، وكون أن القانون الدولي الانساني لم يعرف الطفل الجندي، فقد إعتمدت منظمة الامم المتحدة للطفولة، تعريف الائتلاف العالي لوقف استخدام الجنود الأطفال: "كل شخص لم يتجاوز عمره 18 سنة، وعضو في القوات المسلحة الحكومية أوالجماعات المسلحة النظامية أوغير النظاميةأوتلك المرتبطة بتلك القوات سواء كانت هناك أولم تكن حالة من الصراع المسلح"².

الفرع الثاني: التمييز بين مصطلح "استخدام" و"إشراك" الاطفال في العمليات العدائية

تم اعتماد مصطلح "استخدام" و"المشاركة" في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³، فمشاركة الأطفال في العمليات العدائية، تشمل المشاركة المباشر في القتل، وكذلك المشاركة الفعالة في الأنشطة العسكرية المرتبطة بالقتل والاستطلاع والتجسس والتخريب، ولا تشمل الأنشطة التي لاتتعلق بشكل واضح بالعمليات العدائية.

لقد أستخرج مفهوم "المشاركة المباشرة" في العمليات العدائية، من الجملة المستخدمة في المادّة الثالثة⁴ المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع⁵ الذين لايشتركون مباشر في العمليات العدائية، أما مفهوم "المشاركة" في العمليات العدائية فهو المساهمة الفردية لشخص في العمليات العدائية⁵، وقد تكون المشاركة مباشرة وغير مباشرة، ويعتمد ذلك على درجة المشاركة في العمليات العدائية الفردية.

أما استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة يكون للخداع، أو نقل الرسائل، أو إقامة الحواجز العسكرية، وفي القيام بدعم مباشر كالقيام بدور الحمالين لنقل المُن إلى جبهة القتال وأنشطة على الجبهة ذاتها، وينص قانون حماية الاطفال في الفلبين على أن الأطفال "لن يشاركوا في القتال ولن يستخدموا كمرشدين أو ناقلين رسائل أو جواسيس"، فعند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل ذكرت هولندا أنه يجب ألا يسمح للدول أن تقحم الأطفال بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمليات العدائية، هذا ما تؤكدُه القاعدةُ العرفية رقم 137 من القانون الدولي الإنساني العرفي⁶.

الفرع الثالث: التمييز بين "الأعمال العدائية" و"النزاع المسلح"

يطلق مصطلح "النزاع المسلح" على الأعمال العدائية الداخلية التي تصبح دولية⁷، في حين يشير مفهوم "الأعمال العدائية" إلى اللجوء الجماعي لأطراف النزاع لوسائل وطرق إصابة العدو⁸، هذا ما توصل إليه المؤتمر الدبلوماسي المعقود بين سنتي 1974 و1977 من تعريف لمصطلح الأعمال العدائية، وهو المصطلح الذي استعمله المشرع الدولي وهو بصدد الحديث عن الطفل "المجنّد"، في نص المادة 38 الفقرة 2⁹ من اتفاقية حقوق الطفل، حين قال الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية وليس النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: الصكوك الدولية المتعلقة بتجنيد الأطفال

سعت الصكوك الدولية العامة منها والخاصة، للحد من تجنيد الأطفال واشراكهم في العمليات العدائية، لذلك نلاحظ اختلافا بين البنود التي تناولت مسألة تحديد سن تجنيد الطفل واشراكه في العمليات العدائية، وسنبرز ذلك في الصكوك الدولية الخاصة (الفرع الأول)، ومن ثم نبين الاختلاف الوارد في تحديد سن تجنيد الطفل في الصكوك الدولية العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد سن تجنيد الطفل في الصكوك الدولية الخاصة

سنتناول مسألة تحديد سن تجنيد الأطفال، في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 (أولا) ومن ثم من خلال البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية حقوق الطفل سنة 2000 (ثانيا) ومدى تطبيق ذلك في ميثاق حقوق الطفل ورفاهه (ثالثا).

أولا - تحديد سن تجنيد الاطفال في اتفاقية حقوق الطفل:

نصت المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها الثالثة بتحديد سن التجنيد لدى الأطفال: "تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سن الخامسة عشرة سنة في قواتها المسلحة"¹⁰، ويفهم من هذا أنه يمكن تجنيد الاطفال اذا ما بلغوا سن الخامسة عشرة، وليس دون ذلك لكنها نوهت في الفقرة الثالثة من نفس المادة الى أنه لا بد من اعطاء الاولوية

لن هم أكبر سنا، غير أن هذا التنويه لا يعتبر حضرا ولا حماية للطفل من تجنيده في القوات المسلحة أو إشراكه في العملية العدائية.

فالاتفاقية في مادتها الأولى وهي بصدد تعريف الطفل حددته بالثامنة عشر مالم ينص القانون الوطني خلاف ذلك، ولكن تم تقليص السن الى سن الخامسة عشر حال تجنيده الطوعي أو الإجمالي في القوات المسلحة أو الاشتراك في العمليات العدائية، وهذا الاختلاف ينتقد من خلاله أول صك قانوني يحمي حقوق الطفل، لأنه لم يراعي المصلحة الفضلى للطفل، وحقه في الحياة، حين قلص السن من الثامنة عشر (المادة الأولى من الاتفاقية) الى الخامسة عشر (المادة 38 من الاتفاقية)، في وضع خطير كالتزاع المسلح.

ثانيا - تحديد سن تجنيد الطفل في البرتوكول الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

وجه المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية، التي تدافع عن حقوق الطفل رفضهم لنص المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، لذا قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اقتراح بإبرام البرتوكول الإضافي الأول بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لرفع سن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة.

1- رفع سن تجنيد الأطفال؛ بموجب نص المادة 101¹¹؛ "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم إشراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر إشراكا مباشرا في الأعمال العدائية"، ويتبين لنا من خلال هذا النص أنه تم رفع سن التجنيد لسن الثامنة عشر بعد أن كان خمسة عشر، تعديلا لنص المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل.

2- صور تجنيد الأطفال في البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية حقوق الطفل؛

أ- التجنيد الإجمالي؛ نصت المادة 02 من البرتوكول¹²؛ "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجمالي في قواتها المسلحة"، الأمر الذي يقضي منع التجنيد الإجمالي للأطفال دون سن الثامنة عشر.

وبهذا فقد تم رفع سن التجنيد الى الثامنة عشر، خلافا لما نصت عليه المادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وبذلك تكون المادة الثانية من البرتوكول قد أخذت بعين الاعتبار الحالة النفسية والجسدية للطفل، باعتبار أن سن الخامسة عشر هو صلب المراهقة للمرحلة الحياتية للفرد.

ب- إجراءات التجنيد التطوعي أو الاختياري عند الأطفال؛ أدرجت الفقرة الأولى من المادة

الثالثة، من البرتوكول إمكانية التجنيد التطوعي؛ "ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها الوطنية عن السن المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية

حقوق الطفل، أخذت في عين الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الاشخاص دون سن 18 في حماية خاصة بموجب الاتفاقية¹³.

على أن ثودع الدول عقب التصديق اوالتوقيع او الانضمام للبرتوكول اعلان بالسن الذي تسمح به القوات الوطنية بالتجنيد التطوعي، ويوجه الإعلان الى الأمين العام للأمم المتحدة، وهو يعلم الدول الاطراف ويدخل الاعلان حيز التنفيذ من التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام، وهذا ليمنع أن يكون التجنيد جبرا أو قسرا، إذا ما تضمن الشروط التالية:

- أن يكون هذا التجنيد تطوعيا حقيقيا، ان يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الأباء والاولياء القانونيين للأشخاص.

- أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.

- أن يقدم هؤلاء دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

وان كانت هناك دول تلتزم بهذا، الا ان هناك من الدول من تقوم بالتجنيد لبيدوا أنه طوعي واختياري، ومثاله ماجاء في بيان صحفي رقم 09/222 نشرته اللجنة الدولية للصليب الاحمر، قالت فيه السيدة "كريستين باغشتاد" مستشارة اللجنة الدولية المعنية بالأطفال والحرب: "ويمكن أن يجد الأطفال انفسهم يشاركون في النزاعات المسلحة كأطفال جنود، ويقدر عددهم بعشرات الآلاف في مختلف أرجاء العالم، فبعضهم يلتحق بالجماعات المسلحة بشكل طوعي، بينما يتعرض بعضهم للتجنيد القسري والإختطاف، ففي نيبال يتذكر "آكاش" انضمامه الى جماعة مسلحة في سن العاشرة يقول: "قدمت لي الجماعة مبلغا ماليا وسلاحا وفرصة لإثبات قدراتي"¹⁴، وهذا يجعل التجنيد طوعيا لا قسرا ولا جبر فيه.

ثالثا - الطفل "المجنّد" في الميثاق الإفريقي بشأن حقوق الطفل ورعااه:

تعتبر إفريقيا منطقة تضم أكبر عدد الاطفال "المجندين"، وبؤرة النزاعات والتوترات ومقل لتجنيد الأطفال واستغلالهم في الحروب، وكذا استعمالهم لأغراض أخرى، حيث أعرب الميثاق في الفقرة الرابعة من ديباجته، عن قلقه على وضع الأطفال الأفارقة بسبب العوامل الفريدة لظروفهم، الا أنه عند سن بنود الميثاق، عرف الطفل¹⁵ بنفس التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل، اما فيما يخص التجنيد فهو لم يدرج أي مادة صريحة تحدد سن التجنيد او تمنعه بل إكتفى بمنع التجنيد والحث على حماية الطفل زمن النزاع المسلح والتوترات المدنية، بحسب نص 22¹⁶ منه المعنونة ب: النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: تباين تحديد سن تجنيد الطفل في الصكوك الدولية الخاصة

أولا - الطفل في اتفاقيات جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الملحقّة:

لم يعترف للطفل أنه جزء من المدنيين الا في اتفاقيات جنيف لعام 1949، رغم أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لم تنص صراحة على هذه الحماية، ولا يوجد أي نص يمكن اعتباره أساسا لهذه الحماية، إلا أن المادة 77 من البرتوكول الأول تلزم الدول: "اتخاذ كافة التدابير العملية لمنع المشاركة المباشرة للأطفال الأقل من سن الخامسة عشرة في المواجهات العسكرية بعدم تجنيده في قوات الجيش"، ورغم مشاركته الا أنه يحتفظ بحقه في الحماية الخاصة سواء كان أسير حرب ام لا.¹⁷

ثانيا - الحد الأدنى لسن الطفل للتجنيد في نظام روما الأساسي:

انتهجت المحكمة الجنائية الدولية نهج اتفاقية حقوق الطفل، والبرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الرابع، حيث نصت في المادة الثامنة الفقرة (ب) (26): "تجنيد الاطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعياً في القوات المسلحة واستخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية"¹⁸، وكذا الفقرة (ج) (7): "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة واستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية".

وبذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية، لم ترفع سن التجنيد الى سن الثامنة عشر، بل حددته بسن الخامسة عشر، حيث كان من المتوقع أن تكون السابقة لرفع سن التجنيد بصفتها هيئة دولية تختص بالجرائم الدولية التي تمس الإنسانية، والمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الجنائي.

ويتضح لنا جليا من خلال النصوص القانونية التي تم حصرها، انه هناك اختلاف في السن المسموح به للانخراط في القوات المسلحة، فاتفاقية حقوق الطفل والبرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الرابع والمحكمة الجنائية الدولية حددته بسن الخامسة عشرة، في حين قال البرتوكول الاضائي الأول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بسن الثامنة عشرة بما يتوافق مع المادة الأولى من الاتفاقية التي تعرف الطفل.

المبحث الثاني: التكيف القانوني لجرائم تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية

مع شيوخ ظاهرة تجنيد الاطفال وإشراكهم في العمليات العدائية، سعى المجتمع الدولي الى حظر ذلك من خلال تحديد سن تجنيد الأطفال، غير أن ذلك لم يردع التصرفات اللانسانية ضد الطفولة، مادعى الأسره الدولية الى صياغة آليات قانونية ردعية، تحول دون اقحام

الطفل في ساحات القتال، وذلك بتجريم اشراك الأطفال واعتباره جريمة ضد الانسانية (المطلب الأول)، ومن ثم تجريم تجنيد الأطفال وتكليفه كجريمة حرب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اشراك الأطفال في العمليات العدائية جريمة ضد الانسانية

يعتبر إشراك الأطفال في العمليات العدائية، شكل من أشكال الإسترقاق، إذ أنه يتم ابعادهم عن أهاليهم، ونقلهم قسرا الى ساحات القتال، للقيام بالأعمال التي تعتبر سائبة لحياتهم وبرائتهم، وهذا مايجعل هذه الأفعال ترقى الى وصفها بجريمة ضد الانسانية، وسيتم تبينها من خلال أركان الجريمة ضد الانسانية (أولا) ومن ثم نتطرق لتوضيح كيف تم ادراج اشراك الاطفال في العمليات العدائية ضمن هذه الجريمة (ثانيا).

الفرع الأول: أركان الجريمة ضد الإنسانية

أولا - الركن المادي؛ وهو مانصت عليه المادة السابعة من نظام روما الأساسي، على الافعال الانسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولعل أهم ما يحتاج اليه موضوع الدراسة هي الافعال التالية: القتل العمد، الابادة الاسترقاق ابعاد السكان والنقل القسري للسكان، والحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية، والاسباب أخرى من المسلم عالميا أن القانون الدولي لايجيزها ¹⁹.

ثانيا - الركن المعنوي؛ وهو القصد الجنائي الذي ينهض على العلم والإرادة، ويجب أن يضاف إليه القصد الخاص، والذي يتمثل في نية القضاء على أفراد الجماعة المجني عليها فالقتل الجماعي مثلا لا تعد جريمة ضد الإنسانية بمجرد إزهاق الروح، بل بعلم الجاني بأن سلوكه الذي قد أتاه جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، تقوم به دولة او منظمة ضد مجموعة من المدنيين ²⁰.

ثالثا - الركن الدولي؛ يتحقق الركن الدولي لجرائم ضد الانسانية، إذا تمت وفقا لخطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى أو ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة ولو كانت تتمتع بنفوس الجنسية، فالمجني عليه في تلك الجريمة يستوي أن يكون وطنيا أو أجنيا وهذا ما أشار اليه نظام روما الأساسي ²¹.

الفرع الثاني: تكليف اشراك الأطفال في العمليات العدائية كجريمة ضد الانسانية

بالعودة لنص المادة (1)7: "...يمارس مرتكب الجريمة إحدى اوجميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم او يبيعهم او يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سائبة للحرية" ²².

وكدليل على أن إشراك الاطفال، يدرج ضمن الجرائم ضد الانسانية، فقد نشر الموقع الرسمي لليونيسف في مقال بعنوان "حقائق خمس عن الجنود الاطفال في جنوب السودان"، تم

استعراض تجارب لأطفال أشركوا في العمليات العدائية، وقد تبين انه ليس كل الاطفال في الجماعات المسلحة يحملون السلاح، بل بعضهم أيضا يُستخدمون كعمال نظافة وحمايين وطباخين ورجال حراسة، وتتعرض الفتيات في الجماعات المسلحة للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس²³.

وكذا نشرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في بيان صحفي نشرته في 2015/01/9 إثر سعيها لجمع حوالي 152 طفلا مجندين بأهاليهم بالكونغو الديمقراطية، بقولها "...إذ يستخدم الاطفال أيضا للطبخ وحمل الأمتعة ونقل الرسائل والاستطلاع والتجسس وللمتعة الجنسية" (وهذا الأخير يخص في معظم الحالات الفتيات اللواتي يتم تزويجهن عنوة أحيانا)²⁴.

المطلب الثاني: تكييف تجنيد الأطفال في العمليات العدائية كجريمة حرب

إن تزايد عدد الاطفال "المجندين" بشكل غير قانوني، دفع المجتمع الدولي الى صياغة آليات قانونية من شأنها الحد من هذه الأفعال الماسة بمبدأ الإنسانية، لذلك فقد كلفتها على انها جريمة حرب بموجب نص المادة 8 من نظام روما الأساسي وهذا ماسنوضحه في (الفرع الاول)، ومن ثم ندرج اركان جريمة الحرب على ضوء نظام روما الأساسي (الفرع الثاني) لنقدم في الأخير أمثلة عن حالات تجنيد غير قانونية للاطفال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة تجنيد الأطفال جريمة من جرائم الحرب

تجنيد الاطفال واشراكهم في العمليات العدائية استنادا الى نظام روما الأساسي هي جريمة حرب، تم ادراجها بنص المادة (8) (ب)(26): "تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر إلزاميا او طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية"، أما الفقرة (ج) (7)²⁵ فجاء فيها: "في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي"، هنا تجدر الإشارة الى أن البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، اعتمد أيضا سن الخامسة عشرة كحد أدنى لتجنيد الأطفال، حسب ما تم دراسته سابقا.

وعلى ضوء ماسبق فانه يلاحظ ان تجنيد الأطفال واشراكهم في العمليات الحربية دون سن الخامسة عشرة، سواء كان النزاع دوليا او غير دولي فان ذلك يُعد جريمة حرب، يعاقب عليها القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما وتترتب عليها المسؤولية الدولية، ولتوضيح ذلك تستلزم الدراسة تحديد أركان جريمة الحرب.

الفرع الثاني: اركان جريمة الحرب فيما يخص تجنيد الأطفال

جريمة الحرب هي استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم الى القوات المسلحة، وتتمثل أركانها في أن يجند مرتكب الجريمة شخص أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية، أو يضمه اليها أو باستخدام شخص أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية، على أن يكون هذا

الشخص أو الاشخاص دون سن الخامسة عشر، ويكون مرتكب الجريمة على علم اويفترض أن يكون على علم بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشر، وأن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقتربا به، اضافة الى أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.²⁶

الفرع الثالث: حالات تجنيد للأطفال واشراكهم في العمليات العدائية

أولا - أسباب تجنيد الأطفال في الكونغو الديمقراطية:

لقد نال الأطفال "المُجندين" في الكونغو الديمقراطية²⁷، نصيبهم من التجنيد في صفوف الجماعات المسلحة، فقد جاء في بيان صحفي نشرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على إثر العمل الإنساني الذي قامت به في 2015 بجمع 152 طفلا "مُجندا" بعائلاتهم، جاء فيه "أن الاطفال في الكونغو الديمقراطية يتم تجنيدهم دون سن الثامنة عشر عام، إلزاميا احيانا وطوعية في حالات أخرى، لكسب القوات اليومي، وهذا بسبب الفقر الذي يعانون منه، أو رغبة في تحقيق الثأر أو الإنتقام أو بغرض الدفاع عن الفئة السكانية التي ينتمون اليها"، غير أن هذا يُعد خرقا للمواثيق الدولية، وخاصة تلك التي تُعني بحقوق الطفل فقول الجاني أنه لا يعلم بالمعاهد التي تمنع هذا الفعل، بل أنه عليه أم ينفي عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرمه أيضا، وهذا لينفي توافر القصد الجنائي العام²⁸، لأن هذا الفعل قد يتسبب في حياة مليئة بالعنف والتشرد، قد تفضي الى اعاقات جسدية والحمل والإنجاب في سن مبكر، والحرمان من التعليم أو من الرعاية الصحية أو المصاعب النفسية التي يتعرض لها الطفل إثر ذلك، وكذا التوقيف والاحتجاز ونبد المجتمع لهم أيضا²⁹.

وفي ذات البيان قالت السيدة بايتنغال، انه هناك عائلات ترفض استقبال ابنائها الذين كانوا منتسبين الى الجماعات المسلحة، اذ تخشى العائلات أن يكون ابناؤها قد تغيروا، وسيصرفون كما كانوا يفعلون أثناء وجودهم في ساحة القتال بسبب الإساءة التي يمكن أن يكونوا قد إقترفوها في الماضي³⁰.

ثانيا - حقائق عن الأطفال "المُجندين" بالسودان:

أما الاطفال "المُجندين" في السودان، فقد تم نشر تجارب أطفال تم تجنيدهم دون سن الثامنة عشر، فقد تم سرد قصصهم في موقع اليونيسف بعنوان "الحقائق الخمس عن تجنيد الاطفال في السودان"، منها ان القوات المسلحة تجند الصبية أكثر من الفتيات حيث أنه تم الإفراج عن 12٪ من الفتيات اللائي تم تجنيدهن في القوات المسلحة، وتبين الاحصائيات أن الاطفال "المُجندين" الذين تم الإفراج عنهم في المنطقة الإستوائية هم دون سن الخامسة عشر، كما انه وخلال البحث جاء في تقرير اليونيسف أنه لأحد يعرف العدد الدقيق للأطفال

"المُجندين" في جنوب السودان بسبب التأخر في تسجيل المواليد مما يجعل التحقيق من العمر أمراً صعباً، وباعتبار أن الجُنْداء لا يبلغون عن جرائمهم³¹، بحسب ما جاء في تقرير اليونيسف فإن هذا الأمر يعتبر أحد العراقيل التي تحول دون معرفة السن الحقيقي للأطفال "المُجندين" كما ان صمت الأهالي يجعل الانتهاكا مستمرا ومتفاوت الاخطار والاضرار التي تلحق بالطفل في ساحات القتال.

ثالثاً - جرائم الحرب الماسة ببراءة الأطفال في ميانمار:

ميانمار قضية العالم الانساني قبل الاسلامي، منطقة تخللتها العديد من الانتهاكات بحق الانسان، وتم خرق كل المواثيق الدولية التي تُعني بحقوق الانسان، مع صمت عالمي وتحرك لأفراد ومجتمع مدني بشكل محتشم جدا، فلم يجد المستغيثون أي إغاثة إنسانية، تردع هذه الانتهاكات فكان حق الفيتو في مجلس الأمن مرجحا على الإنسانية، والقوانين الدولية، لذلك فقد كان نصيب هذه القضية الانسانية شحيحا جدا.

اما بخصوص الطفل فقد تناول تقرير مجلس الأمن فيما يخص المعاملة اللانسانية للطفل "المُجنّد" في ميانمار دراسة وافية باستظهار حجم الانتهاكات التي تطال البراءة، بفضل فرقة العمل القطرية التي أنشأتها هيئة الأمم المتحدة، فقد تلقت اللجنة شكاوى متعلقة بتجنيد 856 طفل³²، في قوات "تمادوا" وتم التحقق من تجنيد:

(42 طفل سنة 2012، 135 طفل سنة 2013، 377 طفل سنة 2014، 15 طفل سنة 2015، 181 طفل سنة 2016، 49 طفل سنة 2017)، وما يقارب 100 شكاوى متعلقة باحتمال وجود اطفال جنود ظلوا منتشرين في كتائبهم وشملت المناطق التي وجد فيها أكبر عدد من الأطفال "المُجندين": بانغوان، ماندالاي، ماغاوي، أراودي، وانطوت أساليب التجنيد باستخدام القوة والإجبار³³.

كما تحققت الأمم المتحدة من استخدام التاتمداو ستة فتيان تتراوح اعمارهم بين 10 و18 عاما في قرية "سين هين بيار" ببلدة بوتيدونغ في 28 آب 2017، استخدام الفتيان لحمل المعدات العسكرية بين المواقع أثناء العمليات العسكرية، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير سرحت قوات "التاتمداو" في إطار الخطة المشتركة 75 طفلا وشابا جُندوا في مرحلة الطفولة، ليصل عدد المسرحين منذ العام 2016 حتى آب 2018، 924 طفلا³⁴.

أدرج تقرير مجلس الأمن³⁵، انه وخلال النزاع المسلح في ميانمار استعمل شرطة حرس الحدود ل 47 من الفتيان تتراوح اعمارهم بين 10 الى 17 عاما، للعمل لصالحها وأرغموا في الكثير من الأحيان على العمل ليلا، وتعرضوا للإذلال والتهديدات ولعقوبات كالاعتداءات الجسدية والغرامات المالية بسبب حالات العصيان البسيط للاوامر.

رابعا - عسكرة الطفولة في اليمن:

لم يسلم الطفل اليمني من ويلات الحرب التي عرضته لانتهاك حقوقه كطفل، وتم استخدامه واشراكه في العمليات العدائية بشكل لانساني، ويتم استغلالهم من خلال أبرز المواسم وهي "المراكز الصيفية" التي يتم تسجيل الاطفال فيها، ومن ثم يتم توجيههم، لتتحول المراكز الصيفية لمعسكرات تجنيد الاطفال من طرف قيادات جماعة أنصار الله وتجنيدهم، إذ تسعى لاستقطاب 400 ألف طفل وتجنيده.

ففي تقرير لمجلس الأمن بعنوان "الأطفال والنزاع المسلح في اليمن" تحت رقم (A/72-865.s/2018-465)، بتاريخ 3 يونيو 2019³⁶، ادرجت القوات الحكومية اليمنية (القوات المسلحة وإئتلاف دعم الشرعية وقوات الحزم الأمني)، كأحد الجهات التي تقوم باستخدام وتجنيد الأطفال ومن تم إدراج طريفي النزاع (السعودية والامارات) في اليمن ضمن القائمة (ب).

خاتمة:

لقد تناولت الدراسة موضوع في غاية الاهمية والخطورة في ذات الوقت، تتمثل في التجنيد اللاقانوني للأطفال في النزاعات المسلحة واشراكهم في العمليات العدائية، وناقشت مسألة تحديد السن الأدنى للتجنيد في المواثيق الدولية، وإبراز التباين الحاصل بين المواثيق العامة والخاصة في مسألة تحديده، لتبين الدراسة الجهود الدولية من أجل حظر التجنيد من خلال تجريم المحكمة الجنائية الدولية لفعل التجنيد واشراك الأطفال في العمليات العدائية. وكشفت الدراسة عن مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- خلو مصطلح "إشراك" من تعريف جامع ومانع، بالرغم من انه المصطلح المستعمل من طرف المشرع الدولي في اتفاقية حقوق الطفل، حال الاشارة لمنع اشراك الطفل في العمليات العدائية - بالرغم من أن إتفاقية حقوق الطفل، هي أول صك ملزم يحمي حقوق الطفل كافة، الا أنه لم يراعي الجانب النفسي للطفل، حال اقرار سن الخامسة عشر كحد ادنى للتجنيد وهو صلب المراهقة، في حين عرف الطفل أنه كل من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة.
- الغياب الكامل للحماية القانونية للطفل من التجنيد، في القارة السمراء التي تعد بؤرة للنزاعات المسلحة، اذ تشير الاحصائيات الى أنها تنال الحصة الأكبر في تجنيد الأطفال واشراكهم في العمليات العدائية.
- تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر، ي عتبر جريمة دولية بنص المادة 8 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا وان كان اجحافا في حق الطفل لكنه سبيل للحد من التجنيد اللاقانوني للطفل زمن النزاع المسلح.

بغية التوصل للحد من ظاهرة التجنيد اللاقانوني للأطفال نقدم بعض الاقتراحات:

- العمل على النظر في قانون روما الأساسي، ورفع سن التجنيد إلى 18، ليتناسب وتعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل والبرتوكول الإضافي الأول الملحق بها سنة 2000.
عطفا على ما سبق:

- رفع سن التجنيد لسن 18 سنة، وذلك دون ربطه بالقانون الوطني الذي إذا تم ذلك قد لا يتناسب والطفل إذا كانت بنيته الجسدية سابقة، في حين أن الجانب النفسي للطفل هو نفسه في كل بقاع العالم، ما يولد تمييز بين الأطفال.

- السعي باتجاه تقديم تعريف لمصطلح "إشراك" و"تجنيد" الأطفال، حتى لا يتم استغلال الطفولة بحجة عدم فهم أو بسبب خلط للمفاهيم، كون أنه يتم إشراك الأطفال في العمليات العدائية دون حمل السلاح ومباشرة القتال.

- تفعيل خطة العمل التي وقعتها الحكومة اليمنية والامم المتحدة في 2014، للحد من تجنيد الأطفال واستدراجهم للتجنيد بحجة المراكز الصيفية.

- إحداث آلية دولية تشرف على إدماج الأطفال الجنود في المجتمع.
عسى أن تساهم هذه المقترحات في إحداث تغيير في وضع الأطفال "المجندين"، والحد من حفر مقابر جماعية للبراءة ووَاد أمالهم واحلامهم فهم مستقبل الغد.

الهوامش:

- 1 - نهاري نصيرة، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكره الماجستير، جامعة وهران، 2014، ص 21
- 2 - المنظمة العربية للhal الاحمروالصليب الاحمر، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الانساني، مقال دراسات وأبحاث، أكتوبر 2020، تاريخ زيارة الموقع 2022/3/20، الساعة 13:56، <https://arabrcrc.org/acihl>
- 3 - النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، المعتمد في روما 1998/7/17، دخل حيز النفاذ في 2002/07/1
- 4 - اتفاقيات جنيف الأربعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 12 آب 1949، دخلت حيز النفاذ 195010/21.
- 5 - عبد علي محمد سوادي، المرجع نفسه.
- 6 - جون ماريهنتكرتس، لويزدوزوالد بك، القانون الدولي الانساني العربي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص 246.
- 7 - جيمس.ج.ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، رؤية نقدية للنزاع المسلح المدلول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، <https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/identificationihl.pdf>
- 8 - عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2017، ص 67.
- 9 - بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنايات الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص ص 342، 343.
- 10 - أنظر المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.
- 11 - الجمعية العامة، قرار رقم 263، الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 2000/5/25، البرتوكول الإضافي

- لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
- 12 - البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.
- 13 - البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية حقوق الطفل، مرجع السابق.
- 14 - الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، بيان صحفي رقم 09/222 صادر بتاريخ 2009/11/17.
- 15 - الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لسنة 1990، دخل حيز التنفيذ 1994/11/29.
- <http://www.onppe.dz/index.php/ar/2017-01-08-17-41-39/2017-07-02-08-20-52/27-1990>
- 16 - أنظر المادة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المرجع نفسه.
- 17 - أخام مليكة، مقال، حماية الطفل في النزاعات المسلحة، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، 2008، ص 108.
- 18 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.
- 19 - هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص ص 227.
- 228.
- 20 - جبار مهدي السعيد، مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2015، ص ص 283، 284.
- 21 - المرجع نفسه.
- 22 - محمد أمين المهدي وآخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 2، 2000، ص ص 524-525.
- 23 - موقع اليونيسيف مقال بعنوان: Five facts about child soldiers in south sudan، الزيارة يوم 2021/05/25 الساعة 12:45، <https://www.unicef.org/southsudan/stolen-childhoods>
- 24 - موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيان صحفي، جمهورية الكونغو الديمقراطية جمع شمل 152 طفلا من المجندين بأقاربهم بعد تسريحهم، بتاريخ 2015/01/9، تاريخ الزيارة، 2021/11/21 س 22:40.
- <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/news-release/2015/01-09-dr-congo-child-soldiers-rejoin-families.htm>
- 25 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.
- 26 - محمد أمين المهدي وآخرون، مرجع سابق.
- 27 - موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيان صحفي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمع شمل 152 طفلا من الاطفال المجندين بأقاربهم بعد تسريحهم، بتاريخ 2015/01/9، تاريخ الزيارة 2021/3/20.
- 28 - جبار مهدي الساعدي، مرجع سابق، ص 282.
- 29 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيان صحفي، مرجع سابق.
- 30 - المرجع نفسه.
- 31 - الموقع الرسمي لليونسيف، مرجع سابق.
- 32 - الأمم المتحدة، مجلس الأمن، التقرير الرابع للأمن العام، عن الاطفال والنزاع المسلح في ميانمار، القرار رقم 2017/1099-s- بتاريخ 2017/12/22.
- 33 - مجلس الأمن، تقرير سنة 2017، مرجع سابق.

³⁴ - الامم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام، عن الأطفال والنزاع المسلح في ميانمار، القرار رقم 956.

S 2018 ، بتاريخ 2018/10/29، ص 13

³⁵ - مجلس الأمن، تقرير 2018، مرجع سابق.

³⁶ - احمد عمران، عماد حسن، مقال "عسكرة الطفولة في اليمن، من المدارس الى المتارس"، بتاريخ 2021/7/24.

موقع قنطرة، تاريخ الزيارة 2021/11/28، الساعة 14:00، <https://ar.qantara.de/node/44763>.

